

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وبناء على القرار رقم 10.06 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) والقاضي بتحديد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية سوا ، وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 - يمنح لشركة «MIDDLE EAST RADIO TELEVISION MOROCCO» ترخيصا لاستغلال الخدمة الإذاعية راديو سوا، حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات ؛

2 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «MIDDLE EAST RADIO TELEVISION MOROCCO» وينشره في الجريدة الرسمية ؛

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي والسادة محمد الناصري، ومحمد نور الدين أفاية، والحسان بوقنطار، وصالح الدين الوديع، وعبد المنعم كمال، وإلياس العمري، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أت.س.ب" رقم 9.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) القاضي بمنح ترخيص لاستغلال الخدمة الإذاعية سوا .

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 11 و 12 منه ؛ وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 13 و 17 و 26 و 38 و 84 منه ؛

وبناء على رسالة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 18 فبراير 2005 إلى مدير International Braodcasting Bureau Tanger التي تطلب بموجبها مطابقة الخدمة الإذاعية سوا مع أحكام القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

2 - يأمر بنشر قراره هذا، وكذا دفتر التحملات الآنف الذكر بعد توقيعه من طرف الممثل القانوني لشركة «MIDDLE EAST RADIO TELEVISION MOROCCO» بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي والسادة محمد الناصري، ومحمد نور الدين أفاية، والحسان بوقنطار، وصالح الدين الوديع، وعبد المنعم كمال، وإلياس العمري، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أت.س.ب" رقم 10.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) القاضي بإعداد دفتر التحملات لاستغلال الخدمة الإذاعية سوا

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 11 و 12 منه ؛ وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 17 و 26 و 84 منه ، وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 - يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية سوا التي تستغلها شركة «MIDDLE EAST RADIO TELEVISION MOROCCO» المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

*

* *